



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في ٢٠١٤ / ٢ / ٢٣

٢٠١٤ / ٢ / ٢٣

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٤

وزير التجارة و الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة ،
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، و ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ و ١٦٣ لسنة
١٩٩٩ بشأن تدوين البيانات الإلزامية للبطاقات لبعض عبوات المنتجات الغذائية المعلبة
والمجمدة والمعبأة،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ ،

وعلى المواصفة القياسية رقم ٥٤٦ لسنة ٢٠١١ .

ق ر ر

(مادة أولى)

يُلغى القرار الوزاري رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه .

(مادة ثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، و يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

" منير فخرى عبد النور "



٢٠١٤ / ٢ / ٢٣